

بلغه السالك لأقرب المسالك

من غالب العبارات كما ذكره النفراوي في شرح الرسالة اه من حاشية الأصل قوله من طهارة أي حدث أو خبث فإن انتقص وضوؤه أو تذكر حدثاً أو أصابه حقن استحبه له أن يتوضأ ويبنى فإن أتم سعيه كذلك أجزاءه فاستخف مالك اشتغاله بالوضوء ولم يره مخلاً بالموالة الواجبة في السعي ليسارته قوله وندب وقوف عليهما وعن ابن فرحون أن الوقوف سنة قوله وندب للطواف رمل تقدم أن من أحرم بحج أو عمرة أو هما من المواقيت يسن في حقه الرمل في طواف القدوم أو العمرة وذكر هنا المواضع التي يندب فيها الرمل وما عدا ذلك فلا رمل فيه قوله كالخروج من مكة لمنى أي وفي اليوم السابع يندب للإمام خطبة بعد طهره بمكة يخبر الناس فيها بالمناسك التي تفعل من وقتها إلى الخطبة التي بعرفة قوله بقدر ما يدرك بها الظهر أي ولو وافق يوم الجمعة أي للمسافرين وأما المقيمون الذين يريدون الحج كانوا من أهل مكة أو من غيرهم فيجب عليهم صلاة الجمعة بمكة قبل الذهاب قوله وبياته بها أي فيصلح بها حينئذ الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصبح التاسع وهذه السنة متروكة الآن قوله صلى الظهر والعصر أي بعد الخطبتين الآتيتين قوله جمع تقديم أي بأذان وإقامة لكل من الصلاتين بغير تنفل بينهما ومن فاته الجمع مع الإمام جمع وحده في أي مكان بعرفة قوله ثم ينفروا هكذا نسخة المؤلف من غير نون ولعلها سبق قلم قوله الحضور بعرفة ولا بد من مباشرة الأرض أو ما اتصل بها كالسجود فلا يكفي أن يقف في الهواء قوله